

صحيح مسلم

44 - (1842) حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فرات القزاز عن أبي حازم قال .

تسوسهم إسرائيل بنو كانت (قال A النبي عن يحدث فسمعتة سنين خمس هريرة أبا قاعدت Y الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر) قالوا فما تأمرنا ؟ قال (فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن ا سائلهم عما استرعاهم) . [ش (تسوسهم الأنبياء) أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه .

(كلما هلك نبي خلفه نبي) في هذا الحديث جواز قول هلك فلان إذا مات وقد كثرت الأحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى { حتى إذا هلك قلتم لن نبعث ا من بعده رسولا . (فوا ببيعة الأول فالأول) معنى هذا الحديث إذا بويع ل خليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره [